بـاب
الرجل يقف الأرض ومعها رقيق أو بقر يعملون فيها أو يقف الرقيق دون الأرض

قال أبو بكر رحمه الله: وروي عن بشر بن الوليد أنه قال لا يجوز أن يقف الرجل الرقيق دون الأرض وإن وقف أرضاً فجعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء ولها رقيق يعملون فيها فذلك جائز وكذلك إن وقفها على قوم ومن بعدهم على المساكين إن ذلك جائز وينبغي له أن يسمي الرقيق الذين يعملون في الأرض وعددهم فإن كان فيها بقر ذكر ذلك أيضاً وسمى عددهم وينبغي أن يشترط في صدقته أن نفقة الرقيق والبقر من غلة الأرض. **قلت**: فإن وقف أرضاً له وفيها رقيق وبقر ولم يشترط نفقتهم؟ **قال**: نفقتهم من غلة الأرض وإن لم يذكر ذلك. **قلت**: أرأيت الرجل إذا وقف أرضاً له ورقيقاً فيها يعملون على قوم ومن بعدهم على المساكين هل للواقف أن يبيع الرقيق أو بعضهم أو يعتق أحدهم؟ **قال**: لا من قبل أنهم قد صاروا وقفاً مع الأرض وكذلك إذا تصدّق بأرض وبقرها ومعها آلة الزراعة فذلك جائز وكذلك الدواليب التي في الأرض إذا تصدق بها مع الأرض فذلك جائز. **قلت**: فإن ضعف بعض الرقيق عن العمل هل ترى له أن يبيعه ويشتري بثمنه غلاماً مكانه؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن لم يجد بثمنه غلاماً مكانه فأراد أن يزيد على ذلك من غلة الأرض؟ **قال**: لا بأس بذلك لأن هذا من عمارة الأرض ومصلحتها. **قلت**: وكذلك البقر والدواليب والآلة التي في الأرض؟ **قال**: نعم يعمل في ذلك ما هو أصلح وأدرّ على أهل الوقف. **قلت**: أرأيت والي هذه الضيعة هل له أن يعمل في ذلك بما هو أصلح؟ **قال**: نعم إذا كان شيء من ذلك تعطل عن العمل وكان في بيعه والشراء بثمنه ما هو أصلح فلا بأس بذلك.